الحيض والنفاس

ترك المرأة الصلاةَ إذا أسقطتْ جنينها

السؤال: **هل المرأة تترك الصلاة إذا أسقطت جنينها؟**

الجواب: إذا أسقطت المرأة لا يخلو: إما أن يكون هذا السَّقْط فيه خلق إنسان أو شيء من خلق إنسان أو لا:

- فإذا تبيَّن فيه شيء من خلق الإنسان فإنه تثبت فيه أحكام الأم، فتكون نفساء، فتترك الصلاة والصيام، وتَخرج به من العدة.

- أما إذا لم يتبيَّن فيه خلق الإنسان فلا حكم له ولا حكم لأمه.

وأما أحكام السَّقْط –الجنين- فإنها تثبت إذا نُفختْ فيه الروح، فحينئذ يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون بعد المائة 9/7/1435ه